

## قواعد مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة كألية لحماية المستهلك\*

عبدلي حميدة (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.  
البريد الإلكتروني: [hamida.abdeli@univ-bejaia.dz](mailto:hamida.abdeli@univ-bejaia.dz)

### الملخص:

يلعب الاقتصاد دورا هاما في تحقيق التنمية، لذا كان لزاما على الدولة الحفاظ عليه بشتى الطرق، وهذا بمنع كل الافعال والسلوكات المخلة به، من خلال تضمينها في قانون العقوبات، ومن هذه الجرائم الماسة به، نجد المضاربة غير المشروعة التي أثقلت كاهل المستهلك من جهة، واخلت بقواعد السوق من جهة أخرى، وبالتالي المساس بالنظام العام الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يثبت نجاعته، ففي الاونة الاخيرة شهدت هذه الظاهرة انتشارا واسعا، فحاول المشرع التصدي لها بصورة جديدة، بتخصيص نص تشريعي، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15، الصادر في ظروف استثنائية خاصة.

تشكل القواعد المكونة له والإجراءات الخاصة بمكافحتها نظاما قانونيا استثنائيا خارج عن قواعد ومبادئ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

### الكلمات المفتاحية:

جرائم، المستهلك، القانون، العقوبات.

\* تاريخ إرسال المقال 2024/12/12، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/21، تاريخ نشر المقال 2024/12/31.

المؤلف المراسل: [hamida.abdeli@univ-bejaia.dz](mailto:hamida.abdeli@univ-bejaia.dz)

## **Rules to combat crimes of illegal speculation as a consumer protection mechanism**

### **Summary :**

The economy plays an important role in achieving development, which is why the State was obliged to preserve it in various ways, and this by combating all acts and behaviors that violate it, by including them in the penal code, and among these crimes that affect it, we found illegal speculation that, on the one hand, burdened the consumer, and on the other, violated the rules of the market, thus affecting the general economic order.

However, this has not proved effective. Recently, this phenomenon has become widespread, which is why the legislator has attempted to tackle it in a new way, by passing a special and independent law, n° 21-15, relating to the fight against illegal speculation. Which was issued under exceptional and particular health circumstances.

The rules of this text and the procedures for combating illegal speculation constitute an exceptional legal system outside the rules and principles of the penal code and the code of criminal procedure.

**Keywords:** crimes, Law, consumer, penalties.

## **Règles de lutte contre les crimes de spéculation illégale comme mécanisme de protection du consommateur**

### **Résumé :**

L'économie joue un rôle important dans la réalisation du développement, c'est pourquoi l'État a été obligé de la préserver de diverses manières, et cela en luttant contre tous les actes et comportements qui la violent, en les incluant dans le code pénal. Parmi ces délits la spéculation illégale qui, d'une part, pesait sur le consommateur et, d'autre part, violait les règles du marché et par conséquent ne cesse de nuire à l'ordre public économique.

Toutefois, la consécration législative ne semble pas suffisante, notamment avec la montée remarquable du phénomène ces dernières années, c'est pourquoi le législateur a tenté d'y faire face d'une manière différente, en adoptant une loi spéciale et indépendante, celle de 2015 relative à la lutte contre la spéculation illégale. Cette dernière, promulguée dans des circonstances sanitaires exceptionnelles et particulières, contient des règles et des mesures spécifiques de lutte instituant un régime juridique dérogatoires aux règles et principes généraux du droit pénal et des procédures pénales.

**Mots-clés :** délits, Droit, consommateur, sanctions

## مقدمة:

شهد العالم تحولات مختلفة على مستوى كل الأصعدة، خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها، بسبب التطور التكنولوجي والتقدم الحضاري، مما أثر على نمط معيشة الأفراد والجماعات، حيث انتقل الإنسان من الحياة البسيطة إلى حياة أكثر تعقيدا، فأصبح يسعى إلى توفير كل الضروريات بشتى الطرق، مما ولد فيه صفات الطمع والجشع وحب الذات.

كونت هذه المعطيات في الميدان التجاري معادلة اقتصادية غير متوازنة، المتعاملين الاقتصاديين أو التجار من جهة، الذين يسعون إلى تحقيق الربح على حساب المستهلك، الذي يرغب في الحصول على حاجاته من السلع والبضائع بأقل تكلفة ممكنة، مما أثر سلبا على كل الأطراف المذكورة، بخلق ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

تدخل المشرع للتصدي لها، عن طريق النص عليها في قانون العقوبات، بتضمينها في المواد 172-174 منه، فخصها ببعض الأحكام<sup>1</sup>، إلا أنّ هذه الظاهرة عرفت في الواقع انتشارا واسعا وتأثيرا سلبيا على المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين، مما حدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه المسألة، بطريقة أكثر صرامة وحزما، تزامنا مع انتشار جائحة كورونا سنة 2019، لذا أصدر سنة 2021 قانونا خاصا ومستقلا أكثر تفصيلا ودقة، والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15<sup>2</sup>، رغبة منه في الاحاطة بمختلف الجوانب الموضوعية والاجرائية للمضاربة غير المشروعة، بدءا بتكييف هذه الظاهرة على أنها جريمة إلى غاية ترتيب الجزاء لها، متبنيا في ذلك قواعد خاصة كاستثناءات واردة على مبادئ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يحظى موضوع المضاربة غير المشروعة بأهمية بالغة، بالنظر إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبها، ازاء ذلك اتبع المشرع سياسة تجرّيمية وعقابية خاصة، مما يؤدي بنا إلى طرح الاشكال التالي: ماهي مظاهر تجسيد حماية المستهلك في قانون مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة رقم 21-15؟

قصد الاجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه، تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي عن طريق تقسيم موضوع البحث إلى دراسة الاحكام المُشدّدة للقواعد الموضوعية لمواجهة المضاربة غير

المشروعة (المبحث الأول)، مع تبيان الإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بغرض مُكَافَحةِ  
المُضَارَبَةِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: التشديد في الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم المضاربة غير المشروعة

تتأثر قدرة المستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب المضاربة غير المشروعة، وإزاء هذا  
الوضع، خصص المشرع قواعد خاصة لجرائم المضاربة غير المشروعة، بعيدا عن قواعد قانون  
العقوبات، يتضمن فحوى هذه القواعد الخاصة، في تكييف أفعال المضاربة غير المشروعة على أنها  
جرائم، وبالتالي ترتيب المسؤولية الجنائية لها (المطلب الأول)، وتحمل أثارها المختلفة (المطلب  
الثاني).

### المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

لم يرد في قانون العقوبات ولا في قانون الاجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية  
الجنائية، فهي تعبير يقصد به "ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها"، أي ثبوت الفعل الذي  
يعتبره القانون جريمة إلى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل، فيصبح مستحقا للعقوبة التي فرضها  
القانون".<sup>3</sup>

بالتالي فالمسؤولية الجزائية هي قدرة الشخص على تحمل نتائج أعماله المكيفة على أنها جرائم  
واردة في قانون العقوبات فمحل المسؤولية الجنائية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة هي  
الجرائم والوقائع المشكلة للعمل الإجرامي، وعليه يجب توافر عناصر جرائم المضاربة غير المشروعة  
(الفرع الأول)، ثم تبيان نطاق المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أركان جَرَائِمِ المُضَارَبَةِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ

إذا كانت أركان الجريمة حسب القواعد العامة معروفة، إلا أن أركان جرائم المضاربة غير  
المشروعة خرجت عن المؤلف بسبب الطبيعة الخاصة لها، من خلال دراسة الركن الشرعي (أولا)،  
والركن المادي (ثانيا)، وكذلك الركن المعنوي لهذه الجرائم (ثالثا).

### أولاً: الركن الشرعي

يُقصد بمبدأ الشريعة سيادة أحكام القانون، وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين، أي يعني تحديد الجرائم والعقوبات في النص التشريعي، وذلك بحصر الأفعال المشكلة لأفعال جرمية وتحديد أركانها، وكذا العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها.<sup>4</sup>

بالتالي، يقتضي هذا الركن خضوع الفعل المجرم أي المضاربة غير المشروعة إلى نص قانوني يجرم ويعاقب على هذا الفعل، أي الأساس القانوني الذي يعاقب الشخص المرتكب لجرائم المضاربة غير المشروعة، بمقتضى أحكام القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما أنّ الدستور باعتباره أسمى نص قانوني في الدولة، يتضمن مسائل مهمة تتعلق بمقومات الدولة وأساسها، ويلعب الاقتصاد دوراً هاماً في ذلك، لذا أحاطه المؤسس الدستوري بحماية خاصة، إذ تنص المادة 9 من الدستور الجزائري<sup>5</sup> على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات تسعى إلى:

- حماية الاقتصاد الوطني من كافة أشكال التلاعب أو الاختلاس، أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال".

يتجلى من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على مسألة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية بكافة أشكالها وأنواعها حماية للاقتصاد الوطني.

### ثانياً: الركن المادي لجرائم المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي في الفعل الذي يأتيه الشخص بهدف تحقيق نتيجة جرمية محددة، وله وجهان: الأول ايجابي، أي إتيان فعل أو تصرف معين، وآخر سلبي هو الامتناع أو التخلي<sup>6</sup>، ويتحقق الركن المادي في جرائم المضاربة غير المشروعة بقيام الجاني أو الجناة بإتيان فعل من الأفعال المذكورة في المادة 2 من القانون 15-21 بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسيط وإن تكون من خلال القيام باستعمال وسائل الكترونية أو أي وسيلة احتيالية، فالمرجع الجزائري قام بتوسيع دائرة الركن المادي، بغية الحد من هذه الجرائم من خلال استخدام مصطلحات وعبارات المتمثلة في... أية طريقة أو وسيلة احتيالية.

قام المشرع بموجب المادة 02 من هذا القانون بحصر السلوكات المكونة للركن المادي لجرائم المضاربة غير المشروعة وهي كالتالي:

- كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع، إلا أنّ الملاحظ هنا أنّ الأمر يستلزم إضافة أو تكملة لهذا العنصر لأنّ ليس كل اخفاء للسلع أو تخزين يؤدي إلى المضاربة غير المشروعة، فهناك حالات يمكن للتاجر أو المتعامل الاقتصادي القيام بإخفاء أو تخزين للسلع أو للبضائع لاحتياجاته الخاصة.

- القيام برفع أو التخفيض المصطنع لأسعار السلع، البضائع وكذا الأوراق المالية.

- القيام بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بصفة عمدية بين الجمهور بهدف إحداث اضطراب في السوق الى جانب كل عمل لرفع الأسعار بطريقة فجائية دون مبرر، بشكل خاص لاسيما في وسائل التواصل الحديثة.

- القيام بطرح عروض في السوق قصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هامش الربح المحددة بموجب نصوص قانونية، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على المتعاملين المتنافسين.

- عرض أسعار مرتفعة مقارنة بالأسعار التي يطبقها البائعون، لاسيما بمناسبة احتكار بعض السلع لدى بعض التجار، فيقوم برفع سعرها، ففي هذه الحالة يجب على المستهلك التصدي لها من خلال المقاطعة.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

يتبين من خلال تحليل صور الركن المادي لهذه الجرائم تشديد المشرع للحكم فيها، نظرا لاستعماله مصطلحات فضفاضة تحتمل عدة تأويلات تدخل ضمن مجال هذه الجرائم.

يقترن الركن المادي بالنتيجة الجرمية وهي المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي، فالقاعدة العامة أنّ قانون العقوبات يعاقب على النتائج الضارة بخلاف الجرائم الاقتصادية، إذ أنّ المشرع الجنائي

يعتد بخطورة النتيجة الجرمية واحتمال وقوعها، كونها ضارة بالسياسة الاقتصادية المتبعة دون أن يتوقف ذلك على إلحاق الضرر الفعلي، والسبب المنطقي وراء ذلك أنّ الجريمة الاقتصادية تندرج ضمن جرائم الخطر.<sup>7</sup>

فيما يخص جرائم المضاربة غير المشروعة يتحقق ذلك من خلال المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك وكذا التجار، مثلاً بمجرد تخزين أو إخفاء السلع هي بمثابة قرينة على تحقق فعل المضاربة غير مشروعة.<sup>8</sup>

### ثالثاً: ضعف الركن المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة

اتجه المشرع إلى الأخذ بالقصد الجنائي فيما يخص بعض جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا ما نص عليه في المادة 2 من ذات القانون باستخدام مصطلحات دالة على هذا المعنى فعلى سبيل المثال استخدام المشرع عبارات: "بِغَرَضٍ إِحْدَاثِ إِضْطِرَابٍ فِي السُّوقِ"، "...بِهَدَفٍ إِحْدَاثِ نُذْرَةٍ فِي السُّوقِ"، "...بِغَرَضِ الحُصُولِ عَلَى رِيحٍ"، أما بالنسبة لأشكال جرائم المضاربة غير المشروعة الأخرى فلم يعتد المشرع بالجانب المعنوي لها، فيكفي الركن المادي حتى يرتب المسؤولية الجنائية، فبمجرد إخفاء السلع والبضائع مثلاً يعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة، وبهذا أصبح الركن المعنوي ضعيفاً، وقد كان لهذا الضعف الأثر المباشر على قواعد المتابعة والاثبات (القواعد الإجرائية)، وهو ما يجعل المتعامل الاقتصادي مجبراً على اثبات براءته.<sup>9</sup>

### الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

تسند المسؤولية الجنائية إلى الفاعل والمساهمين في ارتكاب الجرائم<sup>10</sup>، لكن الأمر مختلف في القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يسند الفعل الإجرامي إلى أشخاص آخرين، وهذا ما يبرز خصوصية النظام القانوني لجرائم المضاربة غير المشروعة المتمثلة:

### أولاً: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد الأشخاص المعنوية في الوقت الحالي بمثابة عصب الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك للدور الذي تساهم به في تأدية خدمات أساسية، واعتبار أنّ المشرع يحمي الأشخاص المعنوية من جهة، فله في المقابل الحق في معاقبتها في حال خالفت القانون، فمن الضروري تكريس مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية الجزائية، بغرض حماية الاقتصاد الوطني من مختلف مظاهر التعدي، حيث يمكن إقامة الدعوى العمومية ضده بصفة أصلية، وتسلب عليه بالعقوبة، ويتحمل المسؤولية الجزائية، فضلاً عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التسيير أو التمثيل القانوني للشخص المعنوي<sup>11</sup>، فيما يخص جرائم المضاربة غير المشروعة، في هذا الصدد فإن المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة اعتبرت ان الشخص المعنوي يعتبر مسؤولاً جزائياً ويعاقب وفقاً للقواعد المقررة في أحكام قانون العقوبات.

### ثانياً: مسألة الشروع في الجريمة

خرج المشرع الجنائي عن القواعد العامة، حيث ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، ومن مبرراته صعوبة التمييز بينهما، بالإضافة إلى الأهمية الخاصة للنشاط الاقتصادي المجرم، وما يشكله من خطورة، وما يسببه من آثار سلبية على الأمن الاقتصادي<sup>12</sup>، لذلك اعترف المشرع بهذا الحكم في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة عملاً بأحكام المادة 20 من هذا النص التشريعي التي اقترت بالمعاقبة في الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القانون 15-21 طبقاً لما هو معمول به بالنسبة للجريمة التامة.

### ثالثاً: المساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

خرج المشرع الجزائي عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية، حيث أنّه من المعروف أنّ الفاعل الأصلي والشريك يختلفان في العقوبة المقررة لهم<sup>13</sup>، على خلاف هذا الحكم في جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث يعاقب المساهمون بنفس العقوبة، وهذا ما أكدته المادة 21 من

القانون رقم 21-15 التي تنص على معاقبة الفاعل والشريك والمحرض بأي شكل من الاشكال لاتيان هذه الجرائم الواردة في هذا القانون.

### المطلب الثاني: تنوع العقوبات المقررة في جرائم المضاربة غير المشروعة

إنّ الحديث عن آثار المسؤولية الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة يجرنا إلى الحديث عن العقوبات التي قررها المشرع كجزاء عن القيام بهذه الجرائم، إذ تتميز هذه العقوبات بالتنوع والتناسب حسب جسامة خطر الفعل المرتكب، إذ أنّ المشرع ميّز بين العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول) وتلك الخاصة بالأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

تتنوع العقوبات المكرسة على الشخص الطبيعي بين عقوبات أصلية من جهة وتكميلية من جهة ثانية.

#### أولاً: العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائي العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 1000000 دج إلى 2000000 دج.<sup>14</sup>

في المقابل، فإنّ العقوبة تشدد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2000000 دج إلى 10000000 دج، إذا كان محل جريمة يخص الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية<sup>15</sup>.

تتميز هذه المواد بكونها مواد أساسية بالنسبة للمستهلك، وبالتالي وجب حماية القدرة الشرائية للمواطنين، أكثر من ذلك شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا وقعت إحدى الجرائم الواردة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد الأساسية المذكورة في فترات زمنية توصف

بالاستثنائية أو انتشار أزمات صحية وأوبئة أو كوارث، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة و الغرامة 10000000 دج إلى 20000000 دج.<sup>16</sup>

الجدير بالتنويه أنّه إذا كانت الأفعال المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة تخص المواد الأساسية، وأنّ المرتكب يمثل جماعة إجرامية منظمة، فإنّ المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة المتمثلة في السجن المؤبد، ويمنح القاضي سلطة تقديرية بخصوص الحكم بالعقوبة المناسبة حسب وقائع وحيثيات القضية.<sup>17</sup>

من خلال ما سبق، يمكن القول أن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم تتسم بالتدرج في التشديد حسب نوع السلعة محل المضاربة والظروف العامة المحيطة بها، انطلاقا من الحكم بالغرامة المالية إلى غاية الحكم بعقوبة السجن المؤبد.

#### ثانيا: العقوبات التكميلية

أقر المشرع الجزائري إمكانية معاقبة الفاعل المحكوم ضده بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص في قانون المضاربة غير المشروعة، بالمنع من الإقامة لفترة تتراوح سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

يمكن أيضا للقاضي الحكم بمنع الشخص المدان من ممارسة بعض أو كافة الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري<sup>18</sup> وهي:

- نشر الحكم القضائي وتعليقه.

- الشطب بصفة نهائية من السجل التجاري والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري.

- الحكم بالنفذ المعجل للعقوبة.

- غلق المحل التجاري الذي استعمل لارتكاب الفعل المجرم اضافة الى منع من استغلاله لمدة لا تتجاوز سنة (01) غير ان هذه العقوبة لا تؤثر او تمس بحقوق الغير حسن النية.

نشير الى ان القاضي يجب أن يحكم في حالة وقوع هذه الجرائم المضاربة بمصادرة الوسائل والاموال المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم وكذا المحل، وذلك طبقا للمادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، الجدير بالذكر أن العقوبات التكميلية على عكس العقوبات الاصلية، ففي الحالة الاخيرة يمكن للعون الاقتصادي التنبؤ في حال ارتكابه لمخالفة النص التشريعي<sup>19</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحالتنا المادة 20 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالجزاءات المقررة للشخص المعنوي، نظرا لخصوصياتها فإنّ العقوبة المقررة للشخص المعنوي يمكن مضاعفتها الى خمس مرات (05) كحد أقصى بالنسبة للغرامة التي تفرض ضد الشخص الطبيعي.

حين حددت لنا المواد 12-14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، القيمة التقديرية للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي بين 1000000 و 2000000 دج حسب الظروف المشددة المذكورة سابقا، واعمالا بقاعدة الخاص يقيد العام فإنّ قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة هو المرجع في تحديد قيمة الغرامة.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة، نجد أنّ قانون العقوبات قد نص على عقوبات أخرى وهي:

- الحل بالنسبة للشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو غلق أي فرع لها لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الاقصاء المؤقت من الصفقات العمومية لمدة زمنية لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة.

- نشر حكم الإدانة.

- الأمر بالوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

الملاحظ بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي تتناسب مع هذا الكيان القانوني، كما منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق هذه العقوبات حسب الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها، كما أنّ هذه العقوبات المقررة تكون منفصلة ومستقلة عن الشخص الطبيعي المكون لها.

### المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة

تعد الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة أفعالا مجرّمة، وبالتالي تطبق عليه العقوبات المقررة، إلا أن تجسيد ذلك يستلزم اتباع اجراءات معينة تطبيقا لمبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة، يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المرجع الأصلي في تحديد الإجراءات<sup>20</sup>، إلا أنّ المشرع رغبة منه في محاربة هذه الجرائم بحزم وصرامة، خصص في هذا القانون بعض الإجراءات الواجب اتباعها.

إنّ إجراءات مكافحة المضاربة غير المشروعة تتوزع بين القواعد الاجرائية الواردة قانون الإجراءات الجزائية والى القواعد التي اتى بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15-21.

مما تقدّم تقسم هذه الاجراءات إلى الإجراءات وقائية أي قبل وقوع جرائم المضاربة غير المشروعة، وتتكفل به مجموعة من الهيئات والسلطات (المطلب الأول)، وإجراءات بعدية تتمثل في المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعدد الأطراف المتدخلة في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة

بالنسبة للإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة فيساهم في هذه العملية مجموعة من الأشخاص والهيئات على اختلاف درجاتها للقيام بمجموعة من الأفعال

والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم المتمثلة في الدولة والجماعات الإقليمية (الفرع الأول)، ومكونات المجتمع المدني وقطاع الإعلام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : استراتيجية الدولة والجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

أقرّ المشرع بغية محاربة المضاربة غير المشروعة آليات تهدف إلى تحقيق ذلك، حيث ألقى هذه المهمة على عاتق الدولة والجماعات المحلية رغبة منه في حماية القدرة الشرائية وتنظيم السوق بحماية المنافسة والمستهلكين، تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن في السوق، الى جانب العمل لتحقيق استقرار الأسعار.<sup>21</sup>

فيما يخص الاستراتيجية فهي تتضمن مجموعة من الاجراءات التي تحددها الدولة قصد الحد من المضاربة غير المشروعة:<sup>22</sup>

1-ضمان وفرة السلع والبضائع الاساسية في السوق ذلك ان الدولة هي الضامن والحامي لحقوق المستهلك وحماية السوق، وجب عليها توفير السلع والبضائع الضرورية لتفادي ندرتها، ولأن ندرة السلع والبضائع السبب الرئيسي لقيام هذه الجرائم.

2-وضع آليات اليقظة لاتخاذ الاجراءات الملائمة من أجل التقليل من آثار الندرة، حيث يستلزم الأمر توفير التموين وترشيده خاصة في الظروف الاستثنائية والمواسم الدينية أين يفرض الأمر تنصيب لجان وخلايا خاصة تضطلع بهذه المهام.

3-تشجيع الاستهلاك العقلاني حيث يعتبر المستهلك الحلقة الأساسية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حينما يسعى هذا الأخير في حالة ندرة المواد المختلفة خاصة الأساسية كالزيت أو السميد...إلخ إلى الإقبال والتهافت لاقتنائها أين يجد التجار الظرف المناسب للمضاربة بأسعارها، لذا يجب تشجيع وتوعية المواطنين بأهمية الاستهلاك العقلاني من خلال تنظيم حملات التوعية، وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين من أجل القيام بعملية التحسيس والإرشاد بهدف نشر ثقافة إيجابية فيما يتعلق بالاستهلاك.

4- اقرار الإجراءات الضرورية لوضع حد للإشاعات المروجة والهادفة لإحداث اضطراب في السوق، الي جانب الكشف والحد من انتشار الأخبار كاذبة أو إشاعات حول امكانية حدوث اختلال أو ندرة في المواد وارتفاع الأسعار خاصة مع استخدام وسائل وتقنيات التواصل الاجتماعي التي تمتاز بالسرعة في الانتشار

5- حظر عمليات تخزين وكذلك السحب دون مبرر للسلع والبضائع اذا كان الهدف يتمثل في احداث الندرة من أجل رفع الأسعار، ويكون ذلك باجراء دوريات تفتيش المستودعات والأماكن كتجنب تخزين السلع والبضائع، وتوعية التجار والحرفيين بخطورة المضاربة غير المشروعة، وتشجيع الأفراد والجمعيات على التبليغ ضد التجار المخالفين.

أما بخصوص دور الجماعات الاقليمية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة فتكون في:

- تنظيم نقاط بيع المواد الاساسية ذات الاستهلاك الواسع مقابل أسعار تلائم أصحاب الدخل الضعيف، لا سيما في الأعياد والمناسبات التي تشهد ارتفاع اسعار واثمان هذه السلع، كتنظيم أسواق جوارية عند اقتراب المناسبات التي يكثر فيها الطلب عن السلع.

- رصد بصفة مبكرة لكافة أشكال الندرة للسلع والبضائع محليا، ولا سيما المواد التي تمتاز بكونها ذات استهلاك كبير وواسع.

- دراسة السوق المحلية والاسعار من خلال امكانية الاستعانة بمختصين في الاقتصاد والمالية والمحاسبة.

كما فتح المشرع باب مشاركة الجماعات المحلية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة باتخاذ أي إجراء يهدف إلى ذلك، وهذا ما يفهم ضمنا من خلال مصطلح "لا سيما" عند تعداد سبل الوقاية من هذه الجرائم التي القاها على الجماعات الاقليمية.

## الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة

يعد المجتمع المدني بمثابة الخلية الفاعلة في محاربة هذه الظاهرة، بل الأساس في ذلك، لأن انتشار ثقافة استهلاكية سليمة، يمكن أن يساهم إلى حد كبير في مكافحتها فمقاطعة الزبون أو المستهلك للسلع والبضائع المضارب عليها من شأنه أو يؤدي إلى كسادها، مما يؤدي بالمتعامل الاقتصادي إلى مراجعة سعرها وبالتالي انخفاضها.

كما أنّ جمعيات حماية المستهلك تساهم في تحقيق هذا الهدف عن طريق نشر ثقافة استهلاكية، والقيام بنشاطات توعوية والتبليغ عن المضاربين والقيام بزيارات ميدانية، والادعاء المدني أمام القضاء من شأنه أن يساهم في الحد من انتشارها.

إلى جانب ذلك، يلعب الإعلام دوراً أساسياً في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة سواء كان الإعلام مكتوباً أو سمعياً أو بصرياً من خلال نشر وتوعية الأفراد بخطورة هذه الظاهرة وسبل الوقاية منها. والتحسيس بأهمية ترشيد الاستهلاك خاصة في الفترات الاستثنائية والأعياد والمواسم الدينية، والحالات الطارئة، كما تلعب وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة دوراً هاماً في مكافحة هذه الجرائم من خلال منشورات توعوية حولها.

## المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم المضاربة غير المشروعة

يخضع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، في مجال اجراءات المتابعة الجزائية لمختلف الأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، غير أنّ المشرع خرج عن القواعد العامة في جرائم المضاربة، وهذا رغبة منه في تفريد الاجراءات بالنص على مجموعة من الاجراءات الخاصة المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، المتمثلة في توسيع دائرة الأعوان المؤهلة لمعينة هذه الجرائم (الفرع الأول)، والجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، والقيام بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: توسيع دائرة الأعوان المؤهلين لمعينة جرائم المضاربة غير المشروعة.

حدد قانون الاجراءات الجزائية الأعوان المؤهلين لمعينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات، إلا أنّ المشرع بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15-21 وسّع من دائرة الأعوان المؤهلين لمكافحة هذه الجرائم، إذ تم اشراك الاعوان التابعين للإدارة المكلفة بقطاع التجارة، والأعوان التابعين للإدارة الجبائية، والحكمة من اشراك هاتين الفئتين في اعتبارهما الأقرب للسوق والمتعاملين الاقتصاديين.

#### أولاً: الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمرقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بموجب المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية فإن الموظفين وأعوان التابعون للإدارات والمصالح العمومية يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي المنوطة بهم وذلك طبقاً لنصوص خاصة وبموجب الاختصاصات الواردة في هذه النصوص القانونية وعملاً بذلك منح المشرع إذا للإدارة المكلفة بالتجارة مهمة الضبط القضائي للقيام بمعينة جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا حسب أحكام المادة 7/2 من القانون رقم 15-21، بالعودة إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين لإدارة المكلفة بالتجارة<sup>23</sup>، حددت المادة 3 من هذا النص الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المنتمية إلى :

1-شعبة قمع الغش التي تضم سلك مراقبي قمع الغش، سلك محققي قمع الغش، وسلك مفتشي قمع الغش.

2-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية التي تضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

يكلف هؤلاء الأعوان بناء على أحكام المواد 26 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 في مجال مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقيام بالمعينة وكذا التحفظية المنصوص عليها في إطار قمع الغش.

## ثانيا : الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

أوكل المشرع لهؤلاء الأعوان مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 7/2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15-21.

من خلال العودة الى أحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة الجبائية<sup>24</sup>، فيضم هذا السلك: سلك مفتش الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين وسلك المبرمجين الجبائيين، حيث يكلفون على الخصوص بالسهل على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين، ويكلفون في مجال المعاينة والبحث والتحري عن الجرائم في هذا الاطار لاسيما:

- ضمان أنشطة البحث واحصاء المعلومة الجبائية والتحصيل والمعاونة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.
- تولي التدخلات ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجبائيين، وتحرير المحاضر الخاصة بها.
- ضمان نشاطات الاحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.
- اعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها.

منح المشرع لكل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 7 من القانون رقم 15-21 صلاحيات واسعة ومهام متنوعة في سبيل القيام بالبحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، كالاطلاع على الوثائق، الحجز، الدخول إلى المحلات وتحرير المحاضر.<sup>25</sup>

## الفرع الثاني: الأطراف المخول لها تحريك الدعوى العمومية

أوكل المشرع للنيابة العامة بعد وقوع جرائم المضاربة غير المشروعة مهمة تحريك الدعوى العمومية، كون هذه الجرائم تمس بالنظام العام الاقتصادي للدولة، وتخلف أضرار على المجتمع،

حيث نصت المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية على أنّ النيابة العامة هي من يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بفرض القانون وتطبيقه. وهو ذات الحكم الذي احتفظ به المشرع في مباشرة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 15-21 على أنّ النيابة العامة هي الجهة المخولة لتحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائيا في الجرائم الواردة في هذا القانون.

خول المشرع كذلك الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، حق ايداع الشكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون، طبقا لأحكام المادة 9 من هذا النص التشريعي .

نستشف من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أنّ المشرع منح للجمعيات الوطنية المختصة والناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر حق ايداع الشكوى أمام الجهات القضائية المختصة ، وهذا تأكيدا لما تضمنته المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كفلت لأي شخص يدّعي بأنه (مضرور) بجريمة أن يتقدم بادعاء مدني وذلك عن طريق شكوى توجه الى قاضي التحقيق، وبخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة نجد أنّ الشخص المضرور منها هو المستهلك بالدرجة الأولى والتجار الآخرين أو المتنافسين أو المتعاملين الاقتصاديين، حيث يمتاز الضرر في هذا النوع من الجرائم غالبا بمساسه بمجموعة من الأشخاص سواء مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين.

### الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الاستثنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

نشير إلى أن المشرع بموجب المادة 24 من القانون رقم 15-21 قام بإلغاء أحكام المواد 172-174 من قانون العقوبات واستبدالها بقانون خاص ومستقل حول مكافحة المضاربة غير المشروعة، والهدف من ذلك حرص المشرع وتأكيد على أهمية مكافحة هذه الجرائم التي تمس النظام العام، لهذا خرج عن القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية خاصة في مجال متابعة مرتكبي هذه الجرائم، وأهم هذه الإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

### أولاً: التفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة

خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المذكورة في المادة 47 و 48 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث حددت المادة 47 أوقات تفتيش المساكن واجراءات المعاينة، حيث لا يجوز القيام بذلك، قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء.

لكن أجاز المشرع القيام بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في أية ساعة في النهار والليل بغرض التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد 342-348 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة، وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، وكذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

بالتالي فالقاعدة العامة للتفتيش هي بداية من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، واستثناء يمكن القيام بهذا الاجراء في أي وقت من الليل أو النهار في جرائم المخدرات، وجرائم الأماكن العامة، وفي جرائم الارهاب.

حيث أضافت المادة 10 من القانون رقم 21-15 استثناء آخر، حيث يجوز تفتيش المحلات السكنية، بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم الواردة في هذا القانون، وبالتالي ننوه بهذا الصدد اقتراح تعديل المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، بإضافة استثناء آخر على النطاق الزمني للتفتيش، وهو التحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالإضافة إلى جرائم الأماكن العامة وجرائم الارهاب وغيرها.

### ثانيا: اجراء التوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

يشكل اجراء التوقيف للنظر من أهم وأخطر اجراءات التحقيق فهو عبارة عن حبس المشتبه فيه لمدة معينة لغرض التحقيق معه، والمحددة بـ 48 ساعة، ففي جرائم المضاربة غير المشروعة،

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (02)، إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة عملاً بالمادة 11 من هذا القانون.

بالتالي يعتبر تمديد التوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم مرتين مظهر آخر من مظاهر خروج المشرع عن القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية التي سمحت بتمديد مدة التوقيف مرتين في الجرائم المتعلقة بالأمن، وبالتالي فإنّ جرائم المضاربة غير المشروعة بنفس الدرجة مع جرائم الأمن التي تعتبر جرائم خطيرة، وهي الحالة الواردة بموجب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبالتالي يستلزم الأمر تعديل المادة 51 و56 من قانون الاجراءات الجزائية بإضافة جرائم المضاربة غير المشروعة في قائمة الحالات التي يجوز فيها تمديد اجراء التوقيف للنظر مرتين، إلى جانب الجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم المخدرات، الجرائم الارهابية والتخريبية.

#### خاتمة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة جرائم تهدد المستهلك، وبالتالي تؤثر على السلم الاجتماعي والنظام العام الاقتصادي، وجب التصدي لها بشتى الطرق، فبعدما تطرق إليها المشرع ضمن المواد 172-174 من قانون العقوبات وبعد الانتشار الرهيب الذي عرفته، استفرد المشرع هذا النوع من الجرائم في قانون مستقل في ظروف استثنائية تتميز بتفشي جائحة كورونا، حيث أصدر القانون رقم 15-21، حيث سعى إلى تجسيد دوره في مكافحتها من خلال تبني أحكاما وقواعد خاصة من خلال النص على قواعد موضوعية مشددة واجراءات استثنائية غير مألوفة في قانون الاجراءات الجزائية.

على ضوء دراسة مختلف قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تم التوصل إلى النتائج

#### التالية:

-إصدار القانون رقم 15-21، جاء لمجابهة طمع وجشع المضاربين في ظل انتشار جائحة كورونا.

- تعدد صور المضاربة غير المشروعة، وتكييف كل صورة على أنها جريمة.
- خطورة وتعدد جرائم المضاربة غير المشروعة أدى إلى تكييفها على أنها جنائية، جنحة.
- خص المشرع هذه الجرائم بإجراءات خاصة كإجراء التفتيش والتوقيف للنظر التي خرجت عن القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.
- أولى المشرع اهتماما بالجانب الوقائي من خلال محاولة اقحام أطراف متعددة كالدولة والجماعات المحلية.
- إعطاء دور أساسي للمجتمع المدني والإعلام للتوعية بخطورة هذه الجرائم.
- بناء على النتائج السابقة، نقدم الاقتراحات التالية:
- تفعيل هذا القانون على أرض الواقع.
- التركيز أكثر على المجتمع المدني والمستهلك وجمعيات حماية المستهلك، لأن المستهلك هو النواة الحقيقية في مكافحة هذه الجرائم.
- تكثيف دوريات الرقابة، وتنصيب خلايا خاصة للتبليغ عن هذه الجرائم.
- ضرورة التأكيد بصريح العبارات على أنّ المضاربة غير المشروعة تمس جميع المواد والسلع سواء كانت أساسية أو كمالية، وفي كامل الأوقات وليس فقط في المواسم والأعياد والظروف الاستثنائية.
- إعادة النظر في نطاق تطبيق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لتشمل السلع والبضائع والخدمات.
- اقتراح تعديل المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية حول اجراء التفتيش، بجعله في كل ساعات الليل والنهار إلى جانب جرائم المخدرات والجرائم الواقعة في الأماكن العامة.

- اقتراح تعديل المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة استثناء آخر لتمديد اجراء التوقيف للنظر مرتين في جرائم المضاربة غير المشروعة، إلى جانب الجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم المخدرات والجرائم الارهابية والتخريبية.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
- <sup>2</sup> - قانون رقم 15-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2023.
- <sup>3</sup> - مأمون وجيه الرفاعي، "نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، المجلد 3، عدد 56، 2021، ص 79.
- <sup>4</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1- الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998، ص 73.
- <sup>5</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون 03-02 مؤرخ في 11 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- <sup>6</sup> - حزاب نادية، "غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، مجلد 3، عدد 2، 2022، ص 54. وأيضا:
- YASSAD Fadila, KANTAR Kawtar, confronting the crime of illegal speculation in the Algerian law, legal and political research, Vol 8, N special issue, 2023, p 170.
- <sup>7</sup> - ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2020، ص 58.
- <sup>8</sup> - سعادة عبد الكريم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15-21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص 137.
- <sup>9</sup> - بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 49.
- <sup>10</sup> - أنظر المواد من 41-43 من الامر رقم 156-66، مرجع سابق.
- <sup>11</sup> - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 24.
- <sup>12</sup> - ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 58.
- <sup>13</sup> - انظر نص المادة من 44 من الامر رقم 156-66، مرجع سابق.

- <sup>14</sup> - أنظر المادة 12 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.
- <sup>15</sup> - أنظر المادة 13 من القانون رقم 15-21.
- <sup>16</sup> - أنظر المادة 14 من القانون رقم 15-21.
- <sup>17</sup> - أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-21.
- <sup>18</sup> - أنظر المادة 16 من القانون رقم 15-21.
- <sup>19</sup> - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 63.
- <sup>20</sup> - امر رقم 155-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
- <sup>21</sup> - أنظر المادة 3 من القانون رقم 15-21، مرجع سابق.
- <sup>22</sup> - أنظر المادة 4 من القانون رقم 15-21.
- <sup>23</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- <sup>24</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.
- <sup>25</sup> - أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مجلد 7، عدد 1، 2022، ص 884.